

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

حق الحصول على المعلومة

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:-

أولاً- المعلومة : حقيقة ذات قيمة معرفية ومادية موجودة لدى الجهات المعنية في أي من المجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو المايكروفلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو أية بيانات تُقرأ على أجهزة خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون وتقع تحت إشراف المسؤول أو ولايته .
ثانياً- الجهات المعنية : دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى التي تحصل على تمويل من خزينة الدولة والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام .

ثالثاً- المفوضية : المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

رابعاً- الوثائق السرية : الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة أو الاقتصاد الوطني أو ان الإفصاح عنها يقود الى ضرر وحسب مقتضيات العمل .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى ما يأتي :-

أولاً - تمكين طالب المعلومة من الوصول اليها والحصول عليها بما ينسجم مع الدستور

والمواثيق الدولية .

ثانياً - تعزيز مقومات الشفافية في عمل الجهات المعنية .

ثالثاً . تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة من المعلومات .

رابعاً - دعم روح المشاركة الواعية في الرقابة على أعمال الجهات المعنية .

- خامساً- دعم البحث العلمي .
سادساً- تعزيز حرية الإعلام ودعم حرية التعبير والنشر .

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٣- أولاً- تُؤسس في المفوضية العليا لحقوق الانسان دائرة تسمى (دائرة المعلومات) ، ترتبط برئيس المفوضية ، ويديرها موظف في الدرجة الثانية في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .
ثانياً - تتولى الدائرة المهام الآتية:-

- أ- اعداد الخطط لتدريب الموظفين ومنظمات المجتمع المدني على كيفية تمكين المواطن من الحصول على المعلومة والمساهمة في التدريب .
- ب - اعداد تقرير سنوي عن نشاطات الدائرة ، وانجازاتها في شأن الاطلاع على المعلومات ، يرفع الى مجلس الوزراء ، وينشر في وسائل الاعلام .
- ج - تسلم الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون والتحقق منها ، ومتابعة معالجتها .
- د - نشر التقارير والدراسات المتعلقة بممارسة حق الحصول على المعلومة ودعم البحوث المتعلقة بها .
- هـ - التنسيق مع الجهات المعنية في توحيد وتسهيل إجراءات تسلم طلبات المواطنين في مجال الاطلاع على المعلومة والحصول عليها .
- و- وضع السياسات والخطط الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول على المعلومة .
- ز- المساهمة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول اهمية الحق في الوصول الى المعلومة واصول ممارستها .
- ح - تقديم المشورة للجهات المعنية في شأن الحصول على المعلومات .
- ط - اعداد نماذج طلب الحصول على المعلومات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

الفصل الثالث

كيفية الحصول على المعلومة واجراءاتها

- المادة ٤ - أولاً- لكل شخص عراقي الحق في الحصول على المعلومة التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون .
ثانياً- للأجنبي المقيم في العراق الحصول على المعلومة وفق احكام هذا القانون ، اذا كانت له مصلحة مشروعة ، وشرط المعاملة بالمثل .

المادة - ٥ - تلتزم الجهات المعنية بتكليف موظف مختص لمتابعة طلبات الحصول على المعلومات ، وتمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومة المطلوبة .

المادة - ٦ - يقدم طلب الحصول على المعلومة من ذي العلاقة أو وكيله الى الجهة المعنية وفق النموذج الذي تعده دائرة المعلومات لهذا الغرض .

المادة - ٧ - يسجل الطلب في سجل الوارد الخاص بالجهة المعنية التي يقدم اليها ، ويزود صاحب الطلب بورقة مختومة تتضمن رقم وتاريخ الطلب ، ويحال الطلب الى الموظف المختص .

المادة - ٨ - بيت الرئيس الاعلى للجهة المعنية ، أو من يخوله بالطلب خلال (٥) خمسة ايام عمل من تاريخ تسجيله ، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة يعد ذلك رفضا للطلب .

المادة - ٩ - أ - يبلغ صاحب الطلب بقبول الطلب كلياً أو جزئياً ، أو رفضه ويكون القرار في هذه الحالة مسيحاً .

ثانياً - أ . يلتزم الموظف المختص في حالة قبول الطلب بتزويد المعلومة خلال (١٥) خمسة

عشر يوم من تاريخ قبولها ، ويجوز تمديد المدة المذكورة لمرة واحدة لمدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام ، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو ان

الوصول الى المعلومة يتطلب الاتصال بأطراف اخرى .

ب - تقدم المعلومة فوراً وفي أجل أقصاه (٣) ثلاثة ايام ، اذا كانت المعلومات المطلوبة

ضرورية لحماية حياة احد الأشخاص أو حريته ، ويجوز تمديد المدة (٣) ثلاثة ايام اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات أو ان الوصول الى المعلومات يتصل

بأطراف أخرى .

المادة - ١٠ - يتحمل صاحب الطلب نفقات الحصول على المعلومة .

الفصل الرابع

نطاق الاطلاع على المعلومات

المادة - ١١ - المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها :

أولاً- القوات المسلحة والدفاع عن الدولة والأمن الوطني والسياسة الخارجية .

ثانياً- الاتصالات والمراسلات الدولية .

ثالثاً- الوثائق السرية .

رابعاً - مداولات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية والمداولات الخاصة بعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

خامساً- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

سادساً- التوصيات أو الاقتراحات أو الاستشارات التي تقدم لاتخاذ قرار معين من أي جهة .

سابعاً- المعلومات والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية ويستثنى من ذلك أصحاب المعلومات والمراسلات الشخصية أنفسهم .
ثامناً- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير على المفاوضات بين جمهورية العراق ودولة اخرى .

تاسعاً- التحقيقات الادارية والتحقيقات الجزائية.
عاشراً- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي الى الحاق ضرر بحقوق اصحابها.

حادي عشر- المعلومات التي تؤدي إلى التأثير في سير التحقيق أو إجراءات المحاكمة .
ثاني عشر- عقود المناقصات والمزايدات .

ثالث عشر- المعلومات التي تمنع القوانين النافذة من الاطلاع عليها .

المادة - ١٢ - أولاً- للموظف المختص بعد موافقة الرئيس الأعلى رفض تزويد ما يأتي :

أ - التغيرات المشهورة في أسعار الممتلكات الحكومية من اسهم واموال منقولة وعقارات .

ب - الصفقات والمناقصات التي تتوي الجهة المعنية عقدها .

ج - المعلومات التي تتعلق بالتوقعات عن كوارث طبيعية أو امراض معدية .

د - المعلومات التي يمكن ان يؤدي كشفها الى المساس بسلامة الافراد أو الحاق الضرر بهم .

ثانياً- تلتزم الجهة المعنية بالكشف عن المعلومات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة عند زوال سبب عدم الكشف عنها .

الفصل الخامس

نشر المعلومات

المادة - ١٣ - تلتزم الجهات المعنية باستثناء القوات المسلحة والاجهزة الامنية بنشر المعلومات التالية المتعلقة بها :

أولاً الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي .

ثانياً الوصف الوظيفي للوظائف .

ثالثاً مهام المدراء العامين فأعلى .

رابعاً الصوابط الخاصة بعملها والخدمات التي تقدمها .

خامساً القرارات الإدارية التي تؤثر في شؤون المواطن .

- سادساً- الإجراءات المتعلقة في الحصول على المعلومة .
سابعاً- التقارير السنوية المتعلقة بالانجازات .
ثامناً- الموازنة والحسابات الختامية .
تاسعاً- الارصدة والاملاك المنقولة .
عاشراً- الاملاك العقارية ، والاملاك المخصصة ، والاملاك المؤجرة .
حادي عشر - دليل عن نظام حفظ الوثائق .
ثاني عشر- المشروعات المنجزة والمشروعات في طور الإنجاز .
ثالث عشر- إجراءات التوظيف .

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة - ١٤ - تشكل لجنة مختصة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة للنظر في الاعتراضات المقدمة من المتضرر من قرار رفض طلب الحصول على المعلومة أو المتضرر من قرار الموافقة على منح المعلومة إلى طالبها وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بقرار رفض الطلب وعلى اللجنة المذكورة البت بهذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه يعتبر ذلك رفضاً للاعتراض ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري وتعتبر المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال .

المادة - ١٥ - تحدد أجور طلب الحصول على المعلومة وطلب الاعتراض على قرار رفض طلب الحصول على المعلومة أو طلب المتضرر من قرار الموافقة على منح المعلومة إلى طالبها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

المادة - ١٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً- نشر المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها المنصوص عليها في أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ثانياً- امتنع عمداً عن تقديم المعلومات إلا إذا كان الامتناع مبنياً على أسباب معقولة ومقتعة.

ثالثاً- حجب عمداً المعلومات الواجب الاطلاع عليها بموجب احكام هذا القانون.

رابعاً- قدم عمداً معلومات غير صحيحة.

خامساً- اتلاف وثيقة أو معلومة بهدف منع الوصول إليها .
سادساً- تعطيل الحصول على المعلومة أو تطويل الإجراءات دون مسوغ أو تدخل في عمل
موظف المعلومة بهدف إعاقة .

سابعاً- تقديم المعلومة السرية أو الإفصاح عنها اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالأمن القومي أو
الاقتصادي للدولة .

المادة ١٧- لرئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الإنسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ
أحكام هذا القانون .

المادة - ١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية نشر وإشاعة مفاهيم الشفافية والنزاهة وتعزيز ثقة المواطن بالجهات المعنية، ومن أجل ترسيخ
مبادئ الديمقراطية، وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومة والحصول عليها، وتنفيذاً للالتزامات
العراق الدولية بمقتضى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ ، والإعلان العالمي لحقوق
الانسان لعام ١٩٤٨ .

شرع هذا القانون.

